

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: ا.م.م. ن/ 804

منشور أرم ن رقم (2023/12)

التاريخ: 05 شعبان 1444 هـ

الموافق 26 فبراير 2023 .

السادة/ المدراء العامين للمصارف

بعد التحية ،،،

الموضوع: تعديل بعض الضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديله وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون.

وبالإشارة الي منشور ارم ن رقم (2022/15) الصادر بتاريخ 2022/12/19، بشأن الضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية.

نفيدكم بصور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن إجراء بعض التعديلات على الضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية المذكورة بالمنشور المشار إليه أعلاه وذلك على النحو التالي:-

1. عدم قبول بوالص الشحن التي تقدم على الاعتمادات المستندية والتي يكون تاريخ الابحار بها قبل تاريخ فتح الاعتماد المستندي باستثناء الاعتمادات المستندية للبضائع السايبة (BULK) والسلع (اللحوم المجمدة - زيت - سكر - أرز) يتم قبول بوالص الشحن التي تكون تواريخ الابحار فيها قبل (30) يوم، مع ضرورة تضمين هذا الشرط ضمن برقية فتح الاعتماد المستندي (MT700) المحالة لمراسليكم.
2. يتم قبول مستندات الشحن البري الخاصة بالاعتمادات المستندية للسلعة (البيض المخصب، وتقاوي البطاطا) الموردة عن طريق المنافذ الليبية البرية، والبضائع ذات المنشأ التونسي حسب الضوابط الواردة من وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب الرسالة ذات الرقم الإشاري 5/1/1194، المؤرخة في 2021/07/03، كما يسمح بتوريد الأبل والمواشي عن طريق الشحن البري من دول الجوار (النيجر-تشاد-السودان)، والبضائع ذات المنشأ المصري عن طريق المنفذ البري امساعد السلوم حسب الضوابط الواردة برسالة السيد/ وزير الاقتصاد ، ذات الرقم الاشاري (1589.1.5) المؤرخة في 2022/04/03، شريطة أن يكون حساب الجهة المستفيدة بالخارج الصادرة للفاتورة بنفس الدولة.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

(2)

3. يلتزم الموردون بتقديم الإقرارات الجمركية الأصلية الدالة على دخول البضائع الموردة إلى المنافذ الرسمية في ليبيا عن طريق مدراء المديرية التابعة لمصلحة الجمارك بدلاً من رؤساء المراكز الجمركية، على أن تقدم الإقرارات الجمركية إلى المصارف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المستندات، وعلى جميع المصارف إبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد عن حالات الاخفاق في تقديم الإقرارات الجمركية المطلوبة في حينها.

عليه يطلب منكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع الضوابط المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

السلام عليكم،،،

ناجي محمد عيسى

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

☐ صورة إلى //

السيد/ المحافظ

السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد

السيد/ مدير مكتب رئيس هيئة الرقابة الإدارية

السيد/ مدير مكتب رئيس ديوان المحاسبة الليبي

السيد/ مدير عام مصلحة الضرائب

السيد/ مدير عام مصلحة الجمارك

السيد/ مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الدفعات - مصرف ليبيا المركزي

السيدة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سبها - سرت)

السيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الامتثال - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير عام شركة معاملات للخدمات المالية

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية

للسادة / رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف (للمتابعة)

لقسم المتابعة المصرفية ومسراقية الامتثال

☐ حمزة / منشور